

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : من تكره إمامتهم ؟ .

فصل : يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : [ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط إمام قوم وهم له كارهون] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : [ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما هم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا] والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت [ورجل اعتبد محررا] رواه أبو داود وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون إنك لخروط قال أحمد C : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامتهم قال منصور : أما إنا سألنا أمر الإمامة ف قيل لنا إنما عني بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه .

فصل : ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها نص عليه وهذا قول عطاء و الثوري و الشافعي و إسحق وأصحاب الرأي وكره أبو ملجز إمامته وقال مالك : لا يؤمهم وإن كان أقرأهم لقول الله تعالى : { الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } .

ولنا قول النبي A : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى] ولأنه مكلف من أهل الإمامة أشبه المهاجر والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى قال أبو الخطاب : والحضري أولى من البدوي لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله .

فصل : ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه قال عطاء : له أن يؤم إذا كان مرضيا وبه قال سليمان بن موسى و الحسن و النخعي و الزهري و عمرو بن دينار و إسحق وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الصلاة خلفه وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا وكره الشافعي إمامته لأن الإمامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد .

ولنا قوله : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله] وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء وقد قال تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وقال : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } والعبد لا تكره إمامته وإنما الحر أولى منه ثم إن العبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته في بعض الأشياء بخلاف هذا .

فصل : ولا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما لما ذكرنا في العبد ولأنه عدل من

